[230] كتاب المتاجر والبيوع باب آداب التجارة ينبغي للانسان إذا أراد التجارة، أن يبتدئ أولا، فيتفقه في دينه، ليعرف كيفية الاكتساب، ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة، لأن العقود الفاسدة، لا ينتقل بها الملك، بل هو باق على ملكية الأول، ويسلم من الربا الموبق، ولا يرتكب المآثم، من حيث لا يعلم به، فإنه روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من اتجر بغير علم، ارتطم في الربا ثم ارتطم (1). قال محمد بن إدريس: (2) معنى ارتطم، يقلل رطمته في الوحل رطما، فارتطم، هو، أي ارتبك فيه، وارتطم عليه أمره، إذا لم يقدر على الخروج منه. وكان عليه السلام، يقول: التاجر فاجر، والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق، وأعطى الحق (3). وكان عليه السلام يقول: معاشر الناس، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، وا للربا في هذه الأمة، أخفى من دبيب النمل على الصفا (4). وكان عليه السلام بالكوفة، يغتدي كل يوم بكرة، من القصر، يطوف في أسواق الكوفة، سوقا سوقا، ومعه الدرة على عاتقه، فيقف على أهل كل سوق، فينادي: يا معاشر (5) التجار، اتقوا ا عز وجل فإذا سمعوا صوته، ألقوا ما في أيديهم، وأرعوا بقلوبهم، وتسمعوا بآذانهم، فيقول: قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن

(1) و (3) و (4) الوسائل: الباب 1 من أبواب التجارة، ح 1 و 2. (2) هنا أيضا سقط صفحتين من نسخة الأصل، إلى قوله: " على ما روي من " الآتي في السطر 1 من الصفحة الثالثة الآتية. (5) ل: معشر.